

## قانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢  
تخصيص رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الأسمت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

وبعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢ بتخصيص رسم الإنتاج  
أو الاستهلاك على الأسمت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس  
وزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٢٣  
للسنة المشار إليه النص الآتي :

مادة ٣ - لا يفرج عن أى كمية من الأسمت من المصانع إلا بعد  
دفع رسم الإنتاج المستحق عليها، على أنه يجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص  
لأصحاب المصانع بدفع الرسم المستحق على مسجوباتهم مرة كل أسبوع  
أو أسبوعين أو شهر حسبما يتفق عليه بينهم وبين مصلحة الجمارك بشرط  
إيداع تأمين قدى أو كفاك ضمان من أحد البنوك الممتدة بإدخال رسم  
الإنتاج المستحق عن تلك المسجوبات بالكامل عن الفترة المتفق عليها  
ولا يرخس بهذا الإجراء إلا للمصانع التي تقبل وضع دفترها وأوراقها  
تحت إشراف مصلحة الجمارك وفقا للقواعد التي يصدرها قرار من وزير  
المالية والاقتصاد .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ (١٦ يولييه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ح)

وزير المالية والاقتصاد

(عبد الجليل إبراهيم العمري)

## قانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٣

بالإذن لوزير الحربية في أن يمنح حق استغلال صيد الاسفنج  
بالمنطقة الغربية من المياه البحرية المصرية إلى السيد محمد أبو الفتوح  
عن المدة التي تبدأ من أول مايو سنة ١٩٥٣ وتنتهي في ٣١ أكتوبر  
سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر في ٢١ من أبريل سنة ٢٦ بشأن صيد الاسفنج  
في المياه البحرية المصرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يؤذن لوزير الحربية في أن يمنح حق استغلال صيد الاسفنج  
بالمنطقة الغربية من المياه البحرية المصرية إلى السيد محمد أبو الفتوح  
عن المدة التي تبدأ من أول مايو سنة ١٩٥٣ وتنتهي في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٣  
وفقا للشروط المبينة في الملحق المرفق لهذا القانون .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ (١٦ يولييه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي